الفصل الثاني عشر

الحجاب الشّرعي للمرأة
وأحكام لباسها في الصلاة وخارجها

البحث الأول:

الإسلام يصُون المرأة ويجعلها بحجابها عزيزةً كريمةً

لقد كان من تكريم الإسلام للمرأة أن صانها بالحجاب لتحيَا عزيزةً كريمةً، فالمرأةُ يجبُ أن تُصانَ وتحفظ عن عبث العابثين وعن نظرات الشّهوانيين، ولهذا خصّها الله تعالى بالحجاب، وترك إبداء الزّينة للأجانب، وترك التّبرّج إذا خرجت من بيتها.

فيجب في حقّها الاستتار باللباسِ والبُيُوتِ ما لا يجب في حقِّ الرّجال، لأنّ ظهور جمال النّساء ومفاتنهنّ سبب لإثارة غرائز الشهوة عند الرّجال، والله ﷻ يأمر المؤمنين بقوله لرسوله ﷺ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ﴾[1] الآية. ثم قال تعالى في آخرها: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[2]، فأمر الله تعالى جميع الرّجال وجميع النساء بالغضّ من البصر، وحفظ الفُرُوج، صوناً للكرامة وحفاظاً على الأعراض والأنساب.

---

(١) سورة النور، الآيتان: ٣٠، ٣١.
(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

وأمرَ الله تعالى النّساءَ خصُوصاً بالاستتار، وأنْ لا يُبْدِينَ زينتَهُنَّ إلّا ما ظهرَ منها.

وأمرَ سبحانه وتعالى بإرخاء الجلابيب لئلّا يُعْرَفْنَ؛ أي إذا فعلنَ ذلك عُرِفْنَ أنّهُنّ حرائرُ شريفاتٌ طاهراتٌ عفيفاتٌ، فلا يُؤذين بكلام السّفهاء والأغراض الشّهوانية الدّنيّة.

وكانت النّساء في عهد النّبوة والخلافة الرّاشدة يُدْنين عليهِنّ الجلابيب من فوق رؤوسهنّ، حتى لا يظهر إلّا عيونهنّ لأجل رؤية الطريق. ومضى على ذلك السّلف الصّالح، ومَنْ نهجَ نهجهم.

وثبتَ في الصّحيح أنّ المرأة المحرمة لا تلبس النّقاب ولا القفّازين، وهذا يدلّ على أنّهنّ كُنّ يسترنَ وجوهَهُنّ وأيديَهُنّ في غير الإحرام - أي في أيام حياتهنّ إذا خرجن من بُيُوتهِنَّ.

وقد نهى الله تعالى عمّا يوجب العلم بالزينة الخفية بلبس الشّفاف أو الضّيّق، ولمّا نزل قولُهُ تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1] عمدَ نساءُ المؤمنين إلى خُمُرِهِنَّ فشقَقْنَهَا وأرخينها على أعناقِهِنَّ.

والجيبُ: هو شقٌّ في طول القميص، فإذا ضربتِ المرأة بالخمار على الجيب سترت عُنقَهَا.

وأُمرتْ بعد ذلك أنْ ترخي من جلبابها، والإرخاء إنّما يكون إذا خرجت من البيت.

والحجابُ مختصٌّ بالحرائر دون الإماء، كما كانت سُنّة المؤمنين في زمن النّبيّ ﷺ وخلفائه، أنّ الحُرَّة تحتجب، والأمة تُبرز، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى أمَةً مختمرةً ضربها، وقال: أتتشبهينَ بالحرائر؟.

وأمّا النّساءُ الطاعناتُ في السّنّ واللاتي لا يرغبْنَ في الزّواج، فقد قال الله تعالى في حقّهِنَّ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾[١]. فرخّص للعجوز التي لا تطمع في النّكاح أن تضعَ ثيابها، أي فلا ترتدي جلبابها ولا تحتجب، وهذا تخفيفٌ عنها، وذلك لأنها مأمونة الفتنة.

والحجابُ شُرع للشّابّات لأنّهُنَّ مظنة الفتنة. وخلاصة الحجاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾[٢] أي في الطهارة والصّون والاحتشام والإكرام والإعزاز.

فالمرأةُ المؤمنةُ المحتجبةُ طاهرةٌ مَصُونةٌ محتشمةٌ مكرّمةٌ معزّزةٌ.

البحث الثاني:

حجاب المرأة المسلمة بين الواجب والمَسْنُون

إنّ النّاظر في الآيات الكريمة التي نزلت بشأن الحجاب نجد أنّها تُعالج قضيةً مُهمّةً يعودُ نفعُها على المجتمع الإسلامي كله، ذلك أنّها تبرز أهمية الحياء في حياة الرّجل والمرأة، وتدعوهما إلى العفاف والحشمة والوَقَار، وكل ذلك من مكارم الأخلاق.

ولقد أمرَ الله ﷻ كلاً من الرّجل والمرأة بأوامر تتوافق مع ما منح كلاً منهما من قدرات.

وإنّ ممّا تقتضيه النّصوص الشّرعية في الكتاب والسّنّة وما كانت عليه أمهات المؤمنين وبقية نساء الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين، هو حجاب المرأة المسلمة لبدنها كله عن الرجال الأجانب بما في ذلك الوجه والكفّان، للأدلة التّالية:

---

(١) سورة النور، الآية: ٦٠.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٠.

١ - الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ...﴾[١].

فالله ﷻ قد نهى المؤمنات عن إبداء زينتهنّ. والوجه عنوان الزينة وملاكها، ولقد قال بذلك جمعٌ من المفسرين أمثال: عبد اللّه بن مسعود، والحسن بن عليّ، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي ﷺ[٢].

الدّليل الثاني قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣].

ومعلوم أنّ المقصود بالثياب هنا هي الجلباب أو الرداء الذي هو بمنزلة العباءة التي تغطي كل جسم المرأة من فوق رأسها إلى أسفل قدمها. وقد قال بذلك ابن مسعود وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جُبير وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزّهري والأوزاعي[٤]. وهذا التّرخيص للقواعد من النّساء بوضع الرداء دليل على أنّ الأصل وجوب بقائه لغيرهنّ من النساء الشّوابّ إذا أردْنَ الخروجَ لحوائجهنّ.

الدّليل الثالث قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٥].

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) تفسير الطبري، المجلد ٨، ج ١٨، ص: ٩٢ - ٩٣. وتفسير ابن كثير ج ٦، ص: ٤٧.

(٣) سورة النور، الآية: ٦٠.

(٤) تفسير ابن جرير الطبري، المجلد ٨، ج ١٨، ص: ١٢٦ - ١٢٧. وتفسير ابن كثير ج ٦، ص: ٩١.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

فإشراك نساء المؤمنين مع أزواج النّبيّ ﷺ بالأمر بإدناء الجلباب يستلزم وجوبَ ستر الوجه لنساء المؤمنين كافّةً، إذْ لا نزاعَ بينَ المسلمين في وجوب احتجاب أزواج النّبيّ ﷺ وستر وجوههنّ[١].

يقول عبد اللّه بن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: «أمرَ الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهنّ في حاجة، أن يغطين وجوهَهُنّ من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويُبدين عيناً واحدةً»[٢]. وهو صحيح.

وقد وافق ابن عباس في تفسيره محمد بن سيرين وابن عون وعبيدة السّلماني، فعن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾[٣] فعند ابن جرير قال: فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه، وأمّا عند ابن كثير: فغطى وجهه ورأسه وأبرزَ عينه اليُسْرَى[٤].

الدّليل الرابع قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾[٥].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «لمّا أمرَ الله النّساءَ بالحجاب عن الأجانب بيَّنَ أنّ هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم»[٦]. كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٧].

فهذه أربعة أدلة من القرآن الكريم: «تُفيد وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب»[٨].

---

(١) أضواء البيان ج ٦، ص: ٥٨٦.
(٢) تفسير الطبري، المجلد ١١، ج ٢٢، ص: ٣٣. وتفسير ابن كثير ج ٦، ص: ٤٧١.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.
(٤) تفسير الطبري، مجلد ٨، ج ٢٢، ص: ٣٣. وتفسير ابن كثير ج ٦، ص: ٤٧١.
(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٥.
(٦) تفسير ابن كثير ج ٦، ص: ٤٤٦.
(٧) سورة النور، الآية: ٣١.
(٨) رسالة الحجاب، ص: ١٣.

٢ - الأدلّة من السّنّة:

الدّليل الأول: ما روته أمّ المؤمنين حفصة رضي الله عنها عن امرأة سألت النّبيّ ﷺ: أعَلَى إحْدَانَا بأسٌ إذا لم يكنْ لها جلبابٌ أنْ لا تخرجَ؟ - أي إلى مصلى العيد - فقال ﷺ: «**لِتُلْبِسْهَا صاحبتُها من جلبابِها، ولْتَشْهدِ الخيرَ، ودعوةَ المسلمين**»[١].

ويبدو من الحديث: أن المعتاد عند نساء الصّحابة أنْ لا تخرج المرأة إلّا بجلباب، وأنّها عند عدمه لا يمكن أن تخرج[٢]. كما أنّ الرّسولَ ﷺ أجاب المرأة بقوله: «**لِتُلْبِسْهَا صاحبتُها من جلبابِها**» ممّا دلّ على وجوب الحجاب الكاملِ للمرأة إذا خرجتْ ولو للعبادة، وقد عُلِمَ بيانُ كيفية لبس الجلباب.

الدّليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقدْ كانَ رسول الله ﷺ يصلي الفجرَ فيشهدُ معه نساءٌ من المؤمنات، متلفّعاتٌ في مُروطهِنّ ثم يرجعنَ إلى بيُوتهنّ ما يعرفهنّ أحدٌ»[٣].

فقول عائشة رضي الله عنها: «ما يعرفهنّ أحد» دليل واضح على أنّ النساء يخرجنَ للصّلاة في الظلام محجبات بالمُروط [المرط: يعني الكساء المصنوع من خزٍّ أو كتان] حجاباً كاملاً بحيث لا يعرفنَ بعضَهُنَّ، ومن المعلوم أنّ التّعارف لا يكون إلّا عن طريق الوجه وهو أبرز شيء في الإنسان، ويُضاف إلى ذلك كونهنّ يرتدين الحجاب في اللّيل، فلا بدّ أن يكُنَّ في النّهار أكثر احتياطاً بالحجاب.

الدّليل الثالث: عن أمّ سلمةَ رضي الله تعالى عنها قالت: «سُئلَ رسول الله ﷺ كم تجرُّ المرأةُ من ذيلها؟ قال: «**شِبْراً**» قلت: إذاً ينكشفُ عنها؟ قال: «**ذراعٌ لا تزيد عليه**»[٤].

وهذا يدلُّ على أنّ قدمَ المرأة عورة لا يجوزُ كشفه، فإذا كانتْ هذه حال

(١) صحيح البخاري مع الفتح ج ١، ص: ٤٢٣، رقم الحديث ٣٢٤.
(٢) رسالة الحجاب في الكتاب والسّنّة، ص: ١٥.
(٣) البخاري مع الفتح ج ١، ص: ٤٨٢، رقم الحديث ٣٧٢.
(٤) صحيح سنن ابن ماجه ج ٢، ص: ٢٧٩، رقم الحديث ٢٨٨١.

القدم فإن حال الوجهَ من باب أولى، فهو أحقُّ بالسّتر لأنّه عنوان الفتنة، والتنبيه بالأدْنى تنبيهٌ على ما فوقه.

الدّليل الرابع: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها قالتْ: «كنّا نُغطّي وجُوهَنَا مِنَ الرّجالِ وكنّا نمتشط قبلَ ذلك في الإحرام»(١).

ولهذا الحديث شاهد من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الرّكبانُ يمرُّون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذُوا بنا سدلتْ إحدانا جلبابَها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزُونا كشفنَاهُ»(٢).

الدّليل الخامس: ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في قصة حديث الإفك أنّها حجبت وجهها عندما رأت صفوان بن المعطل السُّلمي الصّحابي الجليل رضي الله عنه وأرضاه، وفي ذلك تقول عائشةُ: «فخمرت وجهي بجلبابي»(٣).

والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة لا يمكن حصرها هنا، وإنّما الهدف هو بيان الحكم الشرعي في حجاب وجه المرأة الذي أرادَ الإسلامُ بها صيانةَ زينةِ المرأة عن نظر الرجال الأجانب، ومن المعلوم أنّ الوجه مجمع المحاسن.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: «وحقيقة الأمر: أنّ الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزّوج وذوي المحارم» والمقصود بالزينة الظاهرة هي الثّياب التي تغطي جسم المرأة كاملاً، كما سبق تفسير ذلك عن ابن مسعود وغيره رحمهم الله.

---

(١) مستدرك الإمام الحاكم ج ١، ص: ٤٥٤. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) سنن أبي داود المطبوعة مع معالم السنن ج ٢، ص: ٤١٦، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٦، ص: ٣٠، وهو شاهدٌ لحديث عائشة رضي الله عنها، في مستدرك الحاكم. قال الإمام الخطّابي: قلتُ: قد ثبت عن النبي ﷺ أنّه نهى المحرمة عن النقاب، فأمّا سدلُ الثّوبِ على وجهها من رأسها فقد رخّص فيه غير واحد من الفقهاء. وممّن قال بالتّرخيص: عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ج ٨، ص: ٤٥٢، رقم الحديث ٤٧٥٠.

ويقول الإمام ابن القيم في العورة: «العورةُ عورتان، عورة في النّظر، وعورة في الصّلاة، فالحرةُ لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفّين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع النّاس كذلك»[١].

أدلّة القائلين بعدم الوجوب:

وبعد أن عرضنا رأي القائلين بوجوب ستر المرأة وجهها عن الرّجال الأجانب، نعرض رأي القائلين بعدم الوجوب بعرض أدلتهم ومناقشتها إنْ شاء الله تعالى.

١ - الأدلة من الكتاب والسّنّة:

أما الأدلة فهي ما يلي:

الدّليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٢]. حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هي وجهُهَا وكفَّاهَا والخاتَمُ»، وفي رواية: «الكحل والمسكة والخدّان». قال الأعمشُ عن سعيد بن جُبير: «وتفسيرُ الصّحابي حُجّةٌ».

الدّليل الثاني: ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ فأعرضَ عنها وقال: «**يا أسماءُ إنّ المرأة إذا بلغتِ المحيضَ لم يصلحْ أن يُرَى منها إلّا هذا وهذا**»، وأشارَ إلى وجهِهِ وكفّيهِ[٣].

الدّليل الثالث: ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانَ الفضلُ رديفَ رسول الله ﷺ فجاءت امرأةٌ من خثعم، فجعل الفضلُ ينظرُ إليها وتنظر إليه، وجعل النّبيُّ ﷺ يصرفُ وَجْهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ». ففي هذا دليل على أنّ المرأةَ كاشفةٌ وَجْهَهَا[٤].

---

(١) أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ج ٢، ص: ٦١.
(٢) سورة النور، الآية: ٣١.
(٣) سنن أبي داود المطبوعة مع معالم السنن ج ٤، ص: ٣٥٧، رقم الحديث ٤١٠٤.
(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٣، ص: ٣٧٨، رقم الحديث ١٥١٣.

الدّليل الرابع: ما رواه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما في صلاة النّبيّ ﷺ بالنّاس صلاة العيد: «ووعظَ النّاسَ وذكّرَهُمْ، ثم مضى حتى أتى النّساء فوعظهنّ وذكرهنّ، فقال: «**تَصَدّقْنَ فإنّ أكثركُنّ حَطَبُ جهنّم**»، فقامتِ امرأةٌ من سِطَةِ [أشرافهنّ] النّساء، سفعاء [أي سوداء مشرب بحمرة] الخدّين...»[1]. ففهم من هذا الحديث أن هذه المرأة كانت مكشوفةَ الوجهِ.

مناقشة أدلتهم:

وبعد عرض هذه الأدلّة التي اعتمد عليها المجيزون لكشف الوجه، نقوم بمناقشتها عُمُوماً ثم نناقش كل دليل منها على حِدَةٍ.

فأمّا من حيث المناقشة العامة فيمكن القولُ بأن أدلّة وجوب ستر الوجه ناقلة عن الأصل وهو بقاء الشيء على ما كان عليه من قبل وهو الكشف. وأما أدلة جواز الكشف فمبقية على الأصل، والنّاقل عن الأصل مقدَّم كما هو معروف عند الأصوليين.

فإذا وُجِدَ الدّليل النّاقلُ عن الأصل دلَّ ذلك على طروء الحكم على الأصل، وتغييره له، والنّاقلُ معهُ زيادةُ علمٍ، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي. والمُثْبتُ مقدَّمٌ على النّافي.

وأمّا من حيث مناقشةُ كل دليلٍ على حِدَةٍ فهو كما يلي:

أولاً: فيما يتعلّق بتفسير ابن عباس رضي الله عنهما فيمكن مناقشته فيما يلي:

١ - لقدْ صحت روايةُ الاستثناء (بالوجه والكفين) فيُحتمل أن يكون مراد ابن عباس أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2].

٢ - ويُحتمل كما قال ابن كثير أنّ مراد ابن عباس في قوله: «وجهها وكفيها

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين ج ٢، ص: ٦٠٣، رقم الحديث ٤.
(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٢، ص: ١١٠.

والخاتم» عائد إلى الزينة التي نهي النساء عن إبدائها، كما قال أبو إسحاق السبيعي بسنده إلى ابن عباس: الزينة بالقرط والدّملج والخلخال والقلادة، والمقصود مواضع هذه الزّينة لأنه لا تحرم رؤية أدوات الزينة خارجاً عن مواضعها.

ويُؤيّد ما ذكرنا تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[1] حيث قال: «أمرَ الله نساء المؤمنين إذا خرجْنَ من بيوتهِنّ في حاجةٍ أن يغطين وجوههُنّ من فوق رؤوسهِنّ بالجلابيب ويُبدين عيناً واحدةً».

وفي روايةٍ عن أبي إسحاق السبيعي أيضاً أنّه قال: «الزّينة زينتان، فزينة لا يراها إلّا الزّوج: الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب».

٣ - أنّ ابن عباس لا يكون حجةً يجب قبولها إلّا إذا لم يُعارضه صحابي آخر، فإنْ عارضه صحابي آخر أُخذ بما تُرجِّحُهُ الأدلةُ الأُخْرَى.

وإذا نظرنا إلى تفسير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه نجد أنّه فسّر قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2] بالرداء والثّياب وما لا بدّ من ظهوره، فلزم طلب التّرجيح، والعمل بما كان راجحاً في تفسيريهما[3].

ثانياً: فيما يتعلّق بحديث عائشة فإنّه ضعيف بسبب الانقطاع بين عائشة وخالد بن دُريك، فهو لم يُدْرِكْ عائشةَ كما ذكر ذلك أبو داود نفسه[4]. كما أن في إسناده سعيد بن بشير البصري، ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وتركه ابن مهدي.

ثالثاً: أمّا فيما يتعلق بحديث المرأة الخثعمية فلا دليل فيه على جواز النّظر إلى الأجنبية لعدّة أمور نذكر منها ما يلي:

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.
(٢) سورة النور، الآية: ٣١.
(٣) تفسير ابن كثير ج ٦، ص: ٤٧.
(٤) سنن أبي داود مع معالم السّنن ج ص: ٣٥٨.

١ - أنّ الرسولَ ﷺ لم يقرَّ الفَضْلَ على النّظرِ إلى المرأةِ بل صرف وَجْهَهُ إلى الشّق الآخر.

٢ - على تقدير أنّ الفضلَ قد رأى وَجْهَ الخثعمية، فيُحتمل أنّه انكشفَ بغير قصدٍ منها فرآه الفضلُ وحدَهُ.

فإذا كان هذا التحذير في زمن القرون الأولى المفضّلة فما الظّنّ بزماننا هذا؟!.

هذا وإن على وليّ الأمر مسؤولية منع النساء من التّبرج والسّفور، وإجبارهنّ على ذلك، ومنعهنّ من الحديث مع الرجال في الطّرقات، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: ويجب على وليّ الأمرِ منعُ النّساء من الخروج متزيّناتٍ، مُتجمّلاتٍ، ومنعهنّ من الثّياب التي يكنّ بها كاسياتٍ عارياتٍ، كالثياب الواسعة والرّقاق ومنعهنّ من تحديث الرّجال في الطرقات، ومنع الرّجال من ذلك»[1].

البحث الثالث:

لباس المرأة في الصّلاة وخارجها[2]

اللباس للصلاة هو أخذ الزينة عند كل مسجد، الذي يسميه الفقهاء: «باب ستر العورة في الصلاة» فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة، وأخذوا ما يستر في الصّلاة من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[3] ثم قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني الباطنة ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية. فقالوا بجوازها في الصّلاة أن تبدي الزينة الظاهرة دون الباطنة.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية/ ٢٨٠.
(٢) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة: لشيخ الإسلام ابن تيمية.
(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

والسّلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين:

١ - فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثّياب.

٢ - وقال ابن عباس ومن وافقه: هو ما في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم. وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النّظر إلى المرأة الأجنبية.

فقيل: يجوز النّظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها وهو مذهب أبي حنيفة والشّافعي، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر مذهب أحمد، قال: كل شيء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك.

وحقيقة الأمر أنّ الله جعل الزّينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة باطنة. وجوّزَ لها إبداءَ زينتها الظاهرة لغير الزّوج، وذوي المحارم. وأمّا الباطنة، فلا تُبديها إلّا للزوج، وذوي المحارم.

وكانوا قبل أن تنزل آيةُ الحجاب، كان النّساء يخرجن بلا جلبابٍ، يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذْ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفّين، وكان حينئذ يجوز النّظر إليها، لأنّه يجوز إظهاره.

ثم لما أنزلَ الله ﷻ آيةَ الحجاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[1] حُجِبَ النّساءُ عن الرّجالِ.

وكان ذلك لما تزوّجَ النّبيّ ﷺ زينب بنت جحش، فأرخىٰ النّبيّ ﷺ السَّتْرَ، ومنعَ أنَساً أنْ ينظرَ [وكان خادمه].

ولمّا اصطفى صفية بنت حُييّ بعد ذلك، عام خيبر، قالوا: إنْ حجبها فهي من أمّهات المؤمنين، وإلّا فهي ممّا ملكتْ يمينُهُ فحجبَها. فلذا أمرَ الله أنْ لا يُسْأَلْنَ إلّا من وراءِ حجابٍ، وأمر أزواجَه وبناتَه ونساءَ المؤمنين أنْ يُدْنينَ عليهنّ من جلابيبِهِنّ.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

والجلبابُ: هو المَلاءَةُ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرّداء، وتُسميه العامة: الإزارُ وهو الإزارُ الكبيرُ الذي يُغطي رأسَها وسائرَ بدنها.

وقد حكى عبيدةُ وغيره أنّها تُدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلّا عينيها، ومن جنسه النِّقَاب. فكان النّساء ينتقبْنَ.

وفي الصّحيح: «**إنّ المحرمةَ لا تَنْتَقِبُ ولا تلبسُ القُفّازَيْنِ**».

فإذا كُنّ مأمورات بالجلباب لئلاّ يُعْرَفْنَ ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾[1] وهو سَتْرُ الوجه، أو سَتْرُ الوجه بالنّقاب. كان حينئذٍ الوجهُ واليدان من الزّينة التي أُمِرَتْ أنْ لا تُظهرَها للأجانب.

فما بقي يحل للأجانب النّظر إلا الثياب الظاهرة. فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس أوّلَ الأمرين.

وعلى هذا قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[2]، يدل على أنّها لا تُبْدِي الزينةَ الباطنةَ لمملوكها. وفيه قولان:

١ - قيل: المراد الإماء، أو الإماء الكتابيات، كما قاله ابن المسيب، ورجحه أحمد وغيره.

٢ - وقيل: هو المملوك الرّجل، كما قال ابن عباس وغيره، وهذا مذهب الشّافعي وغيره، وهو الرّواية الأُخرى عن أحمد، فهذا يقتضي جواز نظر العبد إلى مولاتهِ.

وقد جاءت بذلك أحاديث. وهذا لأجل الحاجة لأنّها محتاجة إلى مخاطبة عبدِها أكثر من حاجتِها إلى رؤيةِ الشّاهد والعاملِ والخاطب.

فإذا جاز نظر أولئك، فنظرُ العبدِ أوْلَى. وليس في هذا ما يوجب أن يكون مُحْرِماً يُسافر بها، كغير أُولِي الإرْبَةِ، فإنّهم يجوز لهم النّظر، وليسُوا محارم يُسافرون بها.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.
(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

فليس كل من جازَ له النّظر، جاز له السّفرُ بها، ولا الخلوة بها، بل عبدها ينظرُ إليها للحاجة، وإن كان لا يخلو بها ولا يُسافر بها، فإنّه لم يدخل في قوله ﷺ: «**لا تُسَافِرُ المرأةُ إلّا مع زوج أو ذي محرم**»(١) فإنه يجوزُ له أنْ يتزوجها إذا عُتِقَ. كما يجوز لزوج أختها أن يتزوجها إذا طَلَّقَ أُختَها.

والمحرم: من تحرم عليه على التأبيد، ولهذا قال ابن عمر: سفر المرأة مع عبدها ضيعة.

فالآية رخّصتْ في إبداء الزّينة لذوي المحارم وغيرهم، وحديثُ السّفر ليس فيه إلّا ذَوُو المحارم، وذكر في الآية: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾(٢) و﴿ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾(٣)، وهي لا تسافر معهم.

وقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾(٤) قالوا: احتراز عن النّساء المشركات، فلا تكون المشركةُ قابلةً للمسلمة، ولا تدخل المشركةُ معهنّ الحمام.

لكن قد كان النّسوة اليهوديات يدخلْنَ على عائشة وغيرها، فيرين وجهَها ويديها، بخلاف الرّجال، فيكون هذا في الزّينة الظاهرة في حق النّساء الذّميّات، وليس للذّميّات أن يطلعنَ على الزينة الباطنة، ويكون الظّهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره.

ولهذا كان أقاربها تبدي لهن الباطنة، وللزّوج خاصة ما ليس للأقارب. وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾(٥) دليل على أنّها تغطي العُنقَ، فيكون من الباطن - لا الظاهر - ما فيه من القلادة وغيرها.

فهذا ستر النساء على الرّجال، وستر الرجال على الرجال، والنّساء عن النّساء في العورة الخاصّة، كما قال ﷺ: «**لا ينظرُ الرّجلُ إلى عورة الرّجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة**»(٦). وكما قال: «**احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو**

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس وغيره.
(٢) سورة النور، الآية: ٣١.
(٣) سورة النور، الآية: ٣١.
(٤) سورة النور، الآية: ٣١.
(٥) سورة النور، الآية: ٣١.
(٦) أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما.

ما ملكت يمينك»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها**»، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «**فالله أحق أن يستحيا منه**»[١]. و«نهى أن يفضي الرّجل إلى الرّجل في ثوب واحد، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد»[٢]. وقال عن الأولاد: «**مُرُوهُمْ بالصّلاةِ لسبعٍ، واضْرِبُوهُمْ عليها لعشرٍ، وفرّقُوا بينَهُمْ في المضاجع**»[٣].

فهذا نهيٌ عن النّظر والمسِّ لعورةِ النّظيرِ، لِما في ذلك من القُبح والفُحْشِ، وأمّا الرّجال مع النّساء، فلأجل شهوة النّكاح، فهذان نوعان؛ وفي الصّلاة نوع ثالث، فإنّ المرأة لو صلّتْ وحدَها، كانتْ مأمورةً بالاختمار، وفي غير الصّلاة يجوز لها كشفُ رأسها في بيتها، فأخذُ الزّينة في الصّلاة لحق الله، فليس لأحدٍ أنْ يطوفَ البيتَ عُرْيَاناً ولو كان وحدَهُ، فعُلِمَ أنّ أخْذَ الزّينة في الصّلاة لم يكن لتحتجب عن النّاس فهذا نوع، وهذا نوع.

وحينئذٍ فقد يسترُ المصلي في الصّلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصّلاة، وقد يُبدي في الصّلاة ما يستره عن الرّجال.

فالأوّل مثل المنكبين، فإنّ النّبيّ ﷺ: «نهى أنْ يُصليَ الرّجلُ في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عاتقِهِ منهُ شيءٌ»[٤]، فهذا لحقِّ الصّلاة، ويجوزُ له كشفُ منكبيهِ للرّجال خارجَ الصّلاةِ.

وكذلك المرأةُ الحرّةُ تختمِرُ في الصّلاة، كما قال النّبيّ ﷺ: «**لا يقبلُ الله صلاةَ حائضٍ إلّا بخمار**»[٥]، وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها. فقد جاز لها إبداءُ الزّينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوزُ لها في الصّلاة أنْ تكشف رأسها لا لهؤلاء ولا لغيرهم.

وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تُبْدِي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النّسخ، بل لا تُبْدِي إلّا الثّياب.

---

(١) أخرجه أحمد وغيره وهو حديث حسن.
(٢) متفق عليه.
(٣) أخرجه أبو داود وغيره من طريقين.
(٤) متفق عليه.
(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره.

وأمّا ستر ذلك في الصّلاة، فلا يجب باتفاق المسلمين. بل يجوز لها كشفُ الوجه بالإجماع، وإن كان من الزّينة الباطنة، وكذلك اليدان يجوز إبداؤهما في الصّلاة عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة والشّافعي وغيرهما، وهو إحدى الرّوايتين عند أحمد، وكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى، فإنّ عائشة جعلته من الزّينة الظاهرة، قالت: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1]، قالت: الفتخُ: حلقٌ من فضّةٍ في أصابع الرجلين، رواه ابن أبي حاتم، فهذا دليلٌ على أنّ النّساء كُنّ يُظهرنَ أقدامهُنّ أوّلاً، كما يُظهِرْنَ الوَجْهَ واليدين، فإنّهنّ كُنّ يُرْخينَ ذُيُولَهُنَّ، فهي إذا مشت قد يظهرُ قدمُها، فإنْ لم يكنْ يمشين في خفافٍ أو أحذية. وتغطيةُ هذا في الصّلاة فيه حَرَجٌ عظيم، وأمّ سلمة قالت: تُصلّي المرأة في ثوبٍ سابغٍ يُغطي ظُهورَ قدميها، فهي إذا سجدتْ قد يَبْدُو باطنُ القدم.

وبالجملة فقد ثبت النّصّ والإجماع أنّه ليس عليها في الصّلاة أن تلبسَ الجلبابَ الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنّما ذلك إذا خرجت من بيتها، وحينئذٍ فتصلّي في بيتها، وإنْ بَدا وجهُهَا ويداها وقدمَاهَا، كما كُنّ يمشين أوّلاً قبل الأمر بإدْناء الجلابيب عليهنّ، فليستِ العورةُ في الصّلاة مرتبطةً بعورة النّظر، لا طرداً ولا عكساً. وابن مسعودٍ رضي الله عنه لمّا قال: الزّينة الظّاهرة هي الثّياب، لم يقل: إنّها كلّها عورة حتّى ظُفْرها. بل هذا قول أحمد، يعني به أنّها تستره في الصّلاة، فإنّ الفقهاء يُسمُّون ذلك «باب ستر العورة» وليس هذا من ألفاظ الرسول ﷺ، ولا في الكتاب والسّنّة أنّ ما يسترهُ المصلي فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2]. و«نهى النّبيّ ﷺ أن يطوف بالبيتِ عُرْيَاناً»[3]. فالصّلاةُ أوْلَى.

وسُئل ﷺ عن الصّلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «**أوَ لكلّكم ثوبان؟**»[4]. وقال ﷺ في الثّوب الواحد: «**إن كان واسعاً فالْتَحِفْ به، وإنْ كان ضيقاً فاتّزِرْ**

(١) سورة النور، الآية: ٣١.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه.

به»[١]. و«نهى أن يُصلي الرّجل في ثوبٍ واحدٍ وليس على عاتقه منه شيءٌ»[٢]. فهذا دليلٌ على أنّه يُؤمر في الصّلاة بستر العورة، الفخذ وغيره، وإن جوّزنا للرّجل النّظر إلى ذلك. فإذا قُلْنا على أحد القولين، وهو إحدى الرّوايتين عن أحمد: إنّ العورة هي السَّوْءتان، وإنّ الفخذ ليست بعورة، فهذا في جواز نظر الرّجل إليها، ليس هو في الصّلاة والطّواف، فلا يجوزُ أنْ يُصلي الرّجلُ مكشوف الفخذين، سواء قيلَ: هُمَا عورة أو لا، ولا يطوف عُرْيَاناً، بل عليه أن يُصلّي في ثوب واحدٍ، ولا بدّ من ذلك، إن كان ضيقاً ائتزرَ بهِ، وإن كان واسعاً التحفَ به، كما أنّه لو صلّى وحده في بيتٍ كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء.

وأمّا الثّوب الذي كانتِ النساء تُرْخينَهُ، وسألْنَ عن ذلك النّبيّ ﷺ فقال: «شبراً» فقُلْنَ: إذاً تبدُو سُوقهُنّ؟ فقال: «**ذِرَاعٌ لا يزِدْنَ عليه**»[٣] فهذا كان إذا خرجْنَ من البُيُوت، ولهذا سُئل ﷺ عن المرأة تجرُّ ذيلها على المكان القذر، فقال: «**يُطهرهُ ما بعدَهُ**»[٤]. وأمّا في نفس البيت فلم تكن تلبس مثل ذلك. كما أنّ الخفاف اتخذها النّساء بعد ذلك لستر السُّوق إذا خَرَجْنَ، وهنّ لا يلبسنها في البيوت، ولهذا قُلْنَ: إذاً تبدُو سوقُهُنّ، وكان المقصود تغطية السّوق؛ لأنّ الثّوب إذا كان فوقَ الكعبين بَدا السّاق عند المشي.

والمرأةُ في الإحرام لا تلبسُ النّقابَ ولا القفازين، وهذا هو إحرامُها، وذلك كما ورد في الصّحيح عن رسول الله ﷺ.

(١) صحيح البخاري، وبنحوه في صحيح مسلم.
(٢) حديث صحيح.
(٣) حديث صحيح، رواه أبو داود في سننه، وغيره.
(٤) حديث حسن رواه أبو داود في سننه وغيره.